رضي الله عنهم ويعتبر من خالفهم بتأويل وشبهة معذور ومن خالف بيّنا لظواهر فيعمه كالغاصب والله تعالى اعلم
ثم سئل عن معنى قوله في الجواب فله حكم الخارج تأويلا الخ فاجاب بان المراد ان من خالف دعوى الاعتقاد انه فيها على حق
ثم تبين خلافه ورجع فهو معذور وان خالف دعوى عالم انه فيها على باطل او اعتقد وجحد او هي محض يوثق به
فهو كالغاصب تجري عليه احكامه فيما اعتقد به حكم والسلام وسئل عن قبض عن ابيه سارق في بلاد ثم رده
لوارثه بعد ان عرفه فامتنع من تقى يحبه لزعمه انه خالي ومنه ضرر المرتطلبه منه الان هل يرجعه عن فعله او
يرجع صاحبه فيما اخذ منه فاجاب رضي الله عنه بعد مودع السارق كمودع الغاصب فيطلق التبيع المودع عند
اذا رده للسارق والغاصب مع علمه بالسرقة والغصب فاطالب الذهب من الغاصب عن الذهب
من جار من مال المغصوب على جهة المطوع ثم اكره على اخذه منه فانه ضامن ولا يعذر بالاكراه لانه لما خالع
باختيار وهو عالم انه مغصوب فقد تعلق به الضمان فلا يسقط بالاكراه وقال الشيخ ابو هلال من قبل
ابداع شيء مغصوب عن غاصبه عالما بكونه غاصبا فان المودع يكون حكمه حكم الغاصب الذي فيضمن
برده المشتري المودع عنده عالما بذلك فما اقدم انظر ما مر في الاجوبة المنبهقية في الكفنة والله اعلم
وسئل عن المشتري المسروق من السارق وهو عالم بذلك ثم اراد ان يرده للبايع فلابي هاله ذلك
ام لا فاجاب رضي الله عنه اما المال المسروق فيرد لمن هوله واما الثمن فيرجع به المشتري على البايع كما هو
المذهب والله اعلم وسئل عن عبد هرب من بلدة الى اخرى فيقفه رجل فباعه للصوص ثم باعه اللصوص
الى اخرين وبقي هنالك ثلاثة اشهر ثم قبض سيد العبد بايعه اولا يغرمه ثم يطلبه باجرة العبد من يوم باعه
الى يوم غرمه له هل يلزمه ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه انما يلزم كراء المسروق من استعمله عالما بسرقته
والله اعلم وسئل عن قوم ذهب لهم اللصوص بمواشيهم ثم رد اللصوص بعض مواشيهم بعينها والبعض معا
وصفة بالاخرى ثم ان ارباب المواشي يتخاصمون فيما اخذوه من اللصوص معاوضة بكل اراد هل فاجاب رضي الله عنه
يشترك المنهوب منهم مع ما اخذوه من الناهبين عوضا عن المنهوب وكتبه وسئل هل يكون المتهم بالسرقة
ناكلا بامتناع بعض اقاربه من الحلف معه ام لا اختيارا بلا سبب فاجاب رضي الله عنه ان كان المدعى عليه المذكور
ممن يتهم بذلك فالطرب والسجن ثم اليمين ولا يلزمه ان يحلف عليه غيره ولا يعد ناكلا بنكول اقاربه من الحلف
اذ لا عبرة بهم في ذلك وكتبه وسئل عما وقع من الجعل على السرقة فاجاب رضي الله عنه افتى جماعة من العلماء
بان ما وقع على اظهار المسروق يجب على السارق غرمه وكان الذي به العمل في هذه البلاد وعليه فيجب اليمين
على المتهم بالسرقة فان نكل غرم ما دفع على ذلك والله اعلم وسئل عمن نفي سرا فاذا هب بالسرقة
قد دفعوا اليه نصف المنتقل على ان يقولوا انك [illegible] ثم اعلمهم غيره فغرموه فرجعوا الى من دفع له مدعين
انهم انما دفعوا له في الثمن المسروق فيكون شريكهم ما الواجب فاجاب رضي الله عنه بعد المذكور
ما فيحصر والله اعلم وسئل هل يلزم ان جاز ان يعرف رب السرقة من اشتراها عنده اذا استحق
من يده واسلمها لربها مجانا ولم يكن منهما ولا يلزمه شيء فاجاب رضي الله عنه يلزم من عرف
السارق الاعلام به ان لم يخف منه ضررا وكتبه وسئل عمن سرق له اللصوص دابته ثم ظهرت بيد رجل فقبضه
رب الدابة على ما جرت عليها من البشارة وغيرها ثم قدم اليه بعض المرابطين فتسامح في البعض
ويقبض البعض وقبل الم لانه خاف سطوة المرابطين فهل له الرجوع عليه بما بقي مما وقع ام لا فاجاب

رضي الله عنه

فاجاب رضي الله عنه اما على لزوم السارق ما دفع المسروق منه على اظهار السرقة فلا يسقط
عنه اي السارق الا ما تسامح له فيه المسروق منه طوعا واما ما تركه كرها فلا يلزمه فله الرجوع
به على السارق المذكور والله اعلم وسئل عمن سرقت له سرقة واعطى عليها شيئا لمن يدله على
السارق هل على المسروق منه البينة انه اعطى ما ادعى ليرجع به على السارق وكيف ان اثبته هل يرجع
السارق على الدال بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه اما ما دفع على الاعلام بالمسروق
فنقل عن الامام مالك رضي الله عنه انه يرجع به على السارق للتسبب وقيل لا يغرم الا المسروق وفي
ذا البحث والاول هو الجواب وكلامه الذي به العمل في هذه البلاد ولظاهر كلامهم جريان القولين
سواء قدر المسروق منه على الرجوع على الدال الظالم لاخذه ما لا يحل له ام لا لكن انما يكون كما لما
بالاخراه لم يحصل الا بمجرد الدلالة على ذلك وهو يعرفه اذ ليس له عليها حينئذ جعل ولا يحل له
اخذه لوجوبها عليه ولا جعل فيما يجب على الجاعل وفي هذه اذا اخذه المسروق منه من السارق
فله ان يأتي السارق اخذه من الدال المذكور لا اخذه ما لا يحل ولا خفاء ان الرجوع على السارق انما يكون
بما ثبت دفعه ببينة مقبولة كسائر الحقوق وقيل الجعل للدال ان حصل على يديه ونفقه وهو تابع والسا
رق يوم عقده فيرجع به عليه وانما يغرم السارق على القول [illegible] وهذا ما ظهر لي والله اعلم اه الخ
وسئل عما اذا ادعيت السرقة على رجل فجحد من المدعى هل يكلف بها والده ام لا فاجاب
رضي الله عنه اذا ادعيت السرقة على الولد فهو المطلوب بها ولا سبيل الى طلب ابيه بها عنه اذ لا تزر
وازرة وزر اخرى وكتبه احمد بن محمد الخ وسئل واجاب من ثبتت عليه السرقة فعليه غرمها وكذلك
يلزم السارق ما ثبت ان المسروق منه دفعه على اظهاره على القول الذي به العمل في هذه البلاد
ثم ان كان للسارق شركاء فله الرجوع عليهم على ما ابدهم وكتبه ونقل عن الامام مالك لزوم السارق
ما دفع على اظهار المسروق ورجحه جماعة وكان العمل عليه بهذه البلاد والله اعلم وسئل عمن بات
في دار صاحبه وقربها لا يقبل اقراره لانه اقرار على الغير بخلاف السبب فانه يؤخذ ما اخذه به انتهى

ح اقرار

ومن اجوبة الشيخ سيدي محمد بن محمد التمنارتي مسئلة دعوى افساد بقرة او فرس او زرع او نحو ذلك
لا تحليف اذا ادعى على غيره اذ اقرار العبد ملغى في ذلك فلا كان للسيد ان يغرم عليه في نفي العلم
حلف وسلم من الغموس فحلفه على نفي ما ادعى على موروثه فانه يغرم في ذلك على الظن فنوى تحلفه
وفظ ابيه وان لم يحلف فغرم توجه الغرم عليه مشروطه ولا يقال يحلف على نفي العلم لانه
ليس في ذلك الدابة في ذلك لانه هو الذي يتوجه عليه الغرم هذا ما بلغه فهمي الراهما وجزنته
مغر والمذكورين واجيب بخط بعضهم اظنه سيدي علي بن يوسف التغفيلي
في الجواب المعزو لسيدي عبد الله ابن يعقوب ما نصه ومن فعله اعلاه فانه من كون اليمين
يحلف على العبد فيا بعيد من جهة النظر في الفقه للقاعدة التي ذكرها ابن عاصم

Copyright © King Saud University